بتاريخ 19 شعبان 1446
المواسعة و المضايقة

الجلسة 69

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

مواجَهة الشّيخ الأعظم للدّليل الثّالث

لقد تَشبَّثَت فِرقة المضايَقة بالرّوايات المأثورة ضمنَ هذه الآية الكريمة ـ و أقم الصّلاة لذكري ـ مُستظهِرينَ بأنّ المعصوم قد نَوى الفوريّة من لفظة «إذا ذكرها» و لكنّ الشّيخ الأعظم قد تَصدّاهم قائلاً:

«و الجواب: أمّا عن الآية، فبأنّه إن أريد إثبات دلالتها بنفسها على فوريّة القضاء، فدونَه خَرطُ القَتاد، إذ لا ظهور فيها إلاّ في خطاب موسى عليه السلام بإقامة الصّلاة، فإنّ قوله تعالى: «لِذِكْرِي» يَحتمل أن يكون قيداً لكلا الأمرين: أعني قوله: «فَاعْبُدْنِي» وَ «أَقِمِ الصَّلاٰةَ» خصوصاً بعد ملاحظة أنّ في نسيان مثل موسى لصلاة الفريضة بل نومه عنها كلاماً تقدَّم شطرٌ منه في نوم النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم[1] و «اللّام» فيه يَحتمل وجوهاً (أي توقيتاً أو غايةً أو تعليليّةً) و كذا «الذّكر» و بالجملة، فعدم دلالة الآية بنفسها على المدّعي بحسب فهمنا ممّا لا يحتاج إلى بيان وجوه إجمال الآية أو بعضها، و لذا لم يُحكَ عن أحد من المفسّرين من تفسيرها بخصوص الفائتة، حتّى يُمكن حمل الأمر فيها على الفور».[2]

فرغمَ أنّ جمّاً غَفيراً من المفسّرين قد اعتقَدوا «بعليّة اللّام» و لكنّ الأظهر الأوفَق أنّه «غائيّ»[3] فإنّه تعالى لم يُعلِّل لوجوب «إقامة الصّلاة» بل استَذكَر لنا «غايةَ الإيجاب» بأنّ هذه العمليّة ستُذكِّر العبدَ بالله تعالى، فهي مُستهدَف الشّارع لتشريعها، و لهذا قد استظهَر الأصوليّون من هذه الآية أنّ «قصد الامتثال أو الذّكر» يُعدّ قيدَ الواجب و داعياً للأمر أي أنّ اللّام غائيّ لا تعليليّ.

فبالتّالي و حتّى لو فسَّرنا اللّام بمعنى «عند و متى» لَما أنتَج معنى «الفوريّة و الاستعجال» أبداً.

و أما معالجة الرّوايات المأثورة، فقد نَقل الشّيخ الطّبرسيّ روايةً قائلاً: «و قيل: معناه أقمِ الصّلاة «متى» ذكرتَ أنّ عليك صلاةً (فنَفِّذها سواءٌ) كنتَ في وقتها أم لم تكن ـ عن أكثر المفسّرين ـ (فلام «لذكري» بمعنى «عند» أي التّوقيت وفقاً لأهل المضايقة) و هو المرويّ عن أبي جعفر عليه السّلام.»[4]

بينما قد علّق الشّيخ الأعظم قائلاً: [5]

«و إن أريد دلالتَها بضميمة ما ورد في تفسيرها ـ من الرّوايات المتقدّمة المستشهَد بها فيها على وجوب القضاء عند الذّكر ـ مَنعنا دلالتَها، لأنّ:

1. الرّواية الأولى[6] (عن الطّبرسيّ هي) عامّيّة.

2. و الصّحيحة الآخِرة لزرارة[7] (مرفوضة أيضاً):

Ø مع اشتمالها على نوم النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أصحابه عن منامهم بعد الاستيقاظ.

Ø و تقديم نافلة الفجر، بل الأذان و الإقامة (بحيث لا فوريّة فيها إذ قد قدَّمهما على الفائتة).

Ø بل قد تدلّ مراعاة النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم للتّجنّب عن وادي الشّيطان و عدم تأخيره نافلةَ الفجر عن فريضتها و عدم ترك الأذان و الإقامة (دالّةً) على عدم استحباب المبادرة إلى القضاء على وجه يكون له مزيّة على المستحبّات المذكورة (فلا استحباب للفوريّة أيضاً) ..... و مثلُها ـفي تفسير الآيةـ: صحيحةٌ أخرى لزرارةَ الواردة في حكاية نوم النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلَّم، و فيها قوله عليه السّلام: «من نسيَ شيئاً من الصّلاة فليصلّها «إذا ذكرها» إنّ اللّه تعالى يقول: «وَ أَقِمِ الصَّلاٰةَ لِذِكْرِي».[8]

فبالتّالي إنّ جماعة المضايقة قد فسَّروا «إذا ذكرها» بمعنى التّوقيت الفوريّ ثمّ وَضعوا الرّوايةَ تفسيراً «لذكري» بينما قد أصغَيتَ إلى إجابة الشّيخ الأعظم الوجيهة.

و امتداداً لذلک أيضاً قد أجادَ السّيّد الحكيم قائلاً:

«و حمله (الحديث) على الفوريّة ـبالمعنى الّذي يقول به أهل المضايَقةـ خلافُ الظّاهر جدّاً (إذ لا يَتحدَّث الخبر حول بطلان الحاضرة ـالّذي يُعلنُه أهل المضايقةـ و سائر اللّوازم نهائيّاً) بل العبارة الظّاهرة فيه أن يقال: «يَقضي أوّلَ ما يَذكُر، فإن تَرك فليَقض أوّلاً فأوّلاً» و أين هذا من العبارة المذكورة في الرّواية (و الّتي قد استَخرجها جماعة المضايَقة فإنّ تفكيرهم ناءٍ عن الرّواية تماماً) .... «إذا ذَكرَها» يَمتنع أن يكون توقيتاً (للمبادَرة) بحدوث الذّكر (أي لدى وقت التّذكّر) إذ لا وقت للقضاء (أبداً إجماعاً) و لا شرطاً لوجوبه (كما زعمه البعض) فإنّ السّبب التّام فيه نفسُ «الفوت» و المصلحة المبعَّضَة ـكما عرفتـ و لا دخل للذّكر فيها (المصلحة الوجوبيّة) و لذا يجب القضاء (لاحقاً) مع الغفلة عنه، فلابدّ أن يحمل على كونه (التّذكّر) شرطاً لفعليّته و تنجّزه نظير قولك: «يقضي النّائم إذا استَيقظ و الغافل إذا التَفت» (بلا فوريّة إطلاقاً)».[9]

و تلوَ هذه الإجابات، يُفترَض بدايةً أن نُفتِّش صدور الرّواية ثمّ محتواها كي يَتّضح الحقّ الحقيق:

1. أساساً إنّ بُنيان «حجيّة الرّواية» قد انهارَ تماماً لأجل قضيّة مُزوَّرة حول «نوم النّبيّ» فإنّها مكذوبة بَتاتاً، فلا أرضيّة للنّقاش حول مدلولها ـبأنّ «إذا» غيرُ توقيتيّ و لا فوريّ....ـ حتّى لو حَسِبناها صحيحةَ السّند فلا تُبرِّرها أبداً، و أمّا مَنهجيّة «تبعّض الحجيّة» فلا تُجدينا هنا إذ هذه الرّواية منذ البداية قد تحدَّثت حول نوم النّبيّ و أسَّست تشريعاً اتّكائاً عليه و استَشهدَت بقضيّة وَقيحة مكذوبة، فبُنيان الرّواية قد تَزعزَع لأجل ذلک بحيث لا تَصل النّوبة لبقيّة مراحل الاستنباط.

2. بل لو تَنزَّلنا و سلَّمنا صدورها، لَما دلَّلت على الفوريّة أيضاً إذ فِقرة: «إذا ذكرها» تُعد ظرفاً للتّكليف لا قيدَه كما زَعمَته فِرقةُ المضايَقة بل و لا شرطَ فعليّة التّكليف زعماً من السّيّد الحكيم، و إنّما تُعدّ وعاءً لتحقّق التّكليف خارجاً نظير النّماذِج التّالية: «تعلَّم إذا دخَلت المدرسة، و تَناوَل الطّعام إذا جُعتَ، و أبلِغني إذا رأيت زيداً و...» فالمتحدّث قد نَوى تهيُّأً ظرف الامتثال نظير الفوائت، فلا قيديّة للتّذكّر أساساً إذ نفس عنوان «الفوت» يُعدّ تمامَ المعيار و العلّة الأصيلة لوجوب القضاء ـوفقاً للسّيّد الحكيم هناـ.

---

[1] راجع الصفحة ٣١٩ و بعدها من نفس الكتاب.

[2] انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة). ص334-335 قم ـ ايران: مجمع الفكر الإسلامي.

[3] و قد استظهَر السّيّد الحكيم أيضاً بغائيّة اللّام قائلاً: «و كأن تطبيق الآية الشريفة في المقام بلحاظ تشريع أصل القضاء، يعني:

إذا كانت «الغاية» من الأمر بإقامة الصلاة هو الذكر لم يفرق بين أدائها و قضائها» (مستمسک العروة الوثقى. Vol. 7. ص90)

[4] مجمع البيان ج4 ص6.

[5] انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة). ص334–335 قم ـ ايران: مجمع الفكر الإسلامي.

[6] تقدم في الصفحة ٣٣٢ لنفس الكتاب.

[7] الوسائل ٢٠٧:٣، الباب ٦١ من أبواب المواقيت، الحديث ٦.

[8] الوسائل ٢٠٧:٣، الباب ٦١ من أبواب المواقيت، الحديث ٦.

[9] حكيم محسن مستمسک العروة الوثقى. Vol. 7. ص90 قم ـ ايران: دار التفسير.